

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٩٠٨ لسنة ٢٠١٢

(رئيس مجلس الوزراء)

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ :

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣ :

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٨/١٢ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠ لسنة ٢٠١٢ بتشكيل الوزارة :

قرار :

(المادة الأولى)

تشكل المجموعة الوزارية للشئون السياسية والتشريعية من السادة :

وزير العدل رئيسياً

وزير المالية .

وزير الاستثمار .

وزير المجالس النيابية مقرراً .

وزير الداخلية .

وزير الإعلام .

وزير الصناعة والتجارة الخارجية .

(المادة الثانية)

تختص هذه المجموعة بما يأتى :

تنفيذ تكليف رئيس مجلس الوزراء بإعداد الأجندة التشريعية للحكومة من خلال الاتصال

بالمؤسسات المختلفة والتواصل مع المجالس النيابية والنواب في شأن الاقتراحات بقوانين .

دراسة ومراجعة مشروعات القوانين التي تعدها الحكومة والعمل على إدارة حوار مجتمعي

بشأنها بما يؤدي إلى سياسة تشريعية متناسبة مع أهداف الثورة وتحديث الدولة .

دراسة ومراجعة القرارات التنظيمية واللوائح التنفيذية التي تعددت الوزارات والهيئات وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة .

اقتراح ما تراه من تعديلات تشريعية للقوانين أو القرارات أو اللوائح .

(المادة الثالثة)

تحجّم المجموعة الوزارية بدعوة من رئيسها في المكان والموعد الذي يحدده ، ويجوز أن يكون بغير رئاسة مجلس الوزراء .

(المادة الرابعة)

تعرض المجموعة الوزارية نتائج أعمالها على مجلس الوزراء لاتخاذ ما يراه في شأنها .

(المادة الخامسة)

يكون للمجموعة أمانة فنية ويصدر بتشكيلها وتنظيم عملها قرار من وزير شؤون المجالس النيابية .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٦ رمضان سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ١٤ أغسطس سنة ٢٠١٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / هشام قنديل